

تطبيق العدالة الإنتقالية بين المساءلة و المصالحة

أ - بوبكر صبرينة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة سوق أهراس

ملخص

تعتبر العدالة الانتقالية الحل الذي تلجأ إليه المجتمعات التي عرفت فترة من النزاعات والصراعات، فتسعى إلى تحقيق الاستقرار وتثبيت دعائم الديمقراطية من خلال المرور بمراحل ضرورية لتحقيق ذلك، فتلجأ لتطبيق العدالة الجزائية بالقدر الذي يضمن حقوق الضحايا ويمهد لتحقيق المصالحة الوطنية، لإعادة بناء دولة أساسها حكم القانون.

La justice transitoire est considérés comme une solution prise par les communautés qui ont connus des différends et des conflits, elle vise à stabiliser et consolider la démocratie en passants par des étapes nécessaires pour y parvenir, ses communautés auront recours à l'application de la justice pénale afin de garantir dans une certaine mesure les droits des victimes et ouvrir la voie à la réconciliation nationale, pour la reconstruction d'un Etat de droit.

مقدمة

يعتبر تطبيق العدالة الإنتقالية أمر ضروري وملح داخل المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة وحروب أهلية، أو في ظل حكم عسكري أو أنظمة سلطوية استبدادية، حتى تعود إلى الحكم المدني، وتتجه نحو الديمقراطية. وبالتالي فهي تهدف - في آن واحد- إلى إعادة كرامة الضحايا الذين تعرضوا إلى أبشع الجرائم دون محاكمة أو الإختفاء القسري... الخ، من خلال جبر الضرر وتعويضهم، من جهة، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة وتحقيق المصالحة بين المعتدين والضحايا، ومن جهة أخرى، بهدف إعادة بناء المؤسسات، التي تتطلب تحقيق الديمقراطية وبالتالي بناء علاقة جديدة بين السكان، على أن يتم ذلك دون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب وتكريس حكم القانون.

لكن واقع الحكومات في أوضاع ما بعد النزاعات، أملى عليها إحتياجات أخرى أيضا، كنزع سلاح الجماعات المتقاتلة، وتقادي جر المجتمعات إلى نزاعات قد يطول أمدھا، فتنهار بناھا ومؤسساتھا، مما قد يدفع بها إلى اتخاذ إجراءات أخرى عدی تلك المتعلقة بتطبيق العدالة الجزائية بحذافيرھا، بل اللجوء إلى تطبيق آليات العدالة التصالحية للإسراع من عملية الإنتقال، و بالتالي الحفاظ على إستقرار المجتمعات ودفع عجلة الديمقراطية و إعادة البناء.

وعليه سوف يتناول البحث بالدراسة، كيف يمكن تطبيق العدالة الانتقالية بحيث تحقق أهم أهدافها وهما العدالة الجزائية و المصالحة الوطنية - في ذات الوقت - بشكل يراعى فيه التوازن المطلوب بين هذين المطلبين الملحين، حتى تصل بمجتمعاتها إلى بر الديمقراطية المنشودة.

لذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: ماهية العدالة الانتقالية، و المبحث الثاني: إشكالات تطبيق العدالة الانتقالية.

المبحث الأول: العدالة الانتقالية (المفهوم - التعريف)

وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مفهوم العدالة الانتقالية من خلال إلقاء الضوء على نشأة وتطور هذا المفهوم، ومن ثم تعريفه، وصولاً إلى المعايير التي يجب على الدول الالتزام بها لتضمن نجاح العدالة الانتقالية في تحقيق الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1- مفهوم العدالة الانتقالية وتعريفها :

مصطلح العدالة الانتقالية، هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضاً على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصراً ضمن فقه العلوم السياسية فقط، لكنه ينتمي أيضاً إلى دراسات حقوق الإنسان. فيرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولي،⁽¹⁾ كما أنه هناك علاقة وطيدة بين مفهوم العدالة الانتقالية و القانون الدولي الإنساني.

إلا أن مسألة نسبية المفهوم، وعدم وجود أنموذج قانوني له يمكن تطبيقه على جميع الحالات، مازال يدفع إلى القول أن العدالة الانتقالية تمثل مفهوماً له ذاتيته وطبيعته الخاصة، وأن فهمه يتطلب الإلمام بفروع القانون السابق ذكرها، مع إدراك جوانبه السياسية المختلفة.

ولقد بدأ البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم من خلال الثورات والتغيرات السياسية الحادة في أوروبا الشرقية، والانتقال إلى المرحلة الديمقراطية في دولة جنوب إفريقيا، وكان للأمم المتحدة الدور البارز في تحديد معالم العدالة الانتقالية، وأن التطبيق السليم لها سيؤدي إلى إحلال السلام، ومن ثم تبني الثقة بين السكان والدولة.⁽²⁾

ويعد مفهوم العدالة الانتقالية حلقة الوصل بين مفهومين عموميين هما: الانتقال أو التحول (Transition) والعدالة (Justice)، و بالنسبة لتعريفات الأمم المتحدة: "هي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها". أما الانتقال أو التحول في مفهوم العدالة الانتقالية، فهو مفهوم منحصر في فترة التغيرات السياسية. وهو ما يعني أن الانتقال مرتبط في مفهوم العدالة الانتقالية بالانتقال من مجتمع أقل تحراً إلى مجتمع أكثر ديمقراطية.⁽³⁾

واللافت للنظر، أن مفهوم العدالة الانتقالية بدأ يشيع استخدامه في العالم العربي إثر اندلاع ثورات ما يسمى بالربيع العربي في كل من تونس، مصر، ليبيا، و اليمن. وعلى سبيل المثال، تبنى مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية تعريفاً مماثلاً لوثيقة الأمم المتحدة المشار إليها سابقاً، حيث عرف العدالة الانتقالية بأنها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من

تجاوزات الماضي واسعة النطاق، بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا، وحفظ الذاكرة الوطنية، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل."

أما مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس، فقد عرفها على أنها:

" مسار متكامل من الآليات والوسائل المتعمدة لفهم ومعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار و الإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان."

أما في مصر، فهناك دراسة مهمة تقدم بها المستشار عادل عبد الماجد – نائب رئيس محكمة النقض المصرية- مفادها أن العدالة الانتقالية " هي مجموعة من التدابير و الإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد ثورة الخامس و العشرين من يناير للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق⁽⁴⁾.

ويمكن إدراك المفهوم من خلال العديد من المصطلحات التي تدخل ضمنه، مثل إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التي غالبا ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن و الجيش⁽⁵⁾. لذلك فهو يركز في الحقيقة على فئة من الجرائم التي وقعت كما حددتها لجنة القانون الدولي، وأيضا المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

لكن في حقيقة الأمر، مفهوم العدالة الانتقالية له دلالات مختلفة، البعض يعتبره تجاوز تصفية الماضي عبر الانتقال الديمقراطي من خلال التداول السلمي، وذلك بتصفية تركة أحقاد الماضي، والبعض الآخر يعتبره تقويم للذاكرة الجماعية لمجتمع ما وذلك حسب خصوصيات كل بلد على حدة، وهو ما يظهر بأنه ليس هناك مفهوما محددا وثابتا للعدالة الانتقالية⁽⁷⁾، فنوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية، مرتبطة بالتناسب مع طبيعة الانتهاكات ودرجة القمع والاستبداد.

2- معايير تطبيق العدالة الانتقالية

إن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية يتم من خلال إتباع معايير محددة وواضحة حتى تتمتع العملية بالمصداقية و المشروعية، وهذه المعايير تستمد أساسا من أعلى المعايير الدولية السائدة وأهمها:

2-1- إعادة بناء دولة القانون

عادة ما تعاني الدول التي تمر بمرحلة انتقالية حالة سيولة قانونية، خاصة بعد إلغاء أو سقوط دستور النظام القديم، الأمر الذي يستدعي إعادة بناء دولة القانون وذلك من خلال:

- أ- الالتزام بالقواعد الدولية للعدالة و الإنصاف
- ب- ترسيخ مبادئ سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان
- ج- إصلاح منظومة العدالة و ضمان استقلالها

2-2- إتباع إطار مؤسسي شامل

تتسم أهداف العدالة الانتقالية وآليات تطبيقها بالتعدد والتمايز، ومن ثم يجب تطبيقها من خلال إستراتيجية وإطار مؤسسي يضمن تجانسها و تحقيق أهدافها على النحو الأمثل من خلال مراعاة النقاط التالية:

أ- وجود تشريع وطني متكامل

ب- مراعاة خصوصية المجتمع ووضع السياسي

وعلى العموم يستدعي هذا الإطار المؤسسي والشامل، تحديد الآليات الواجب اتباعها، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية حتى تمنح العدالة الانتقالية مزيدا من المصداقية والقابلية للتطبيق⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: إشكالات تطبيق العدالة الانتقالية

تكمن إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية في التعارض بين الرغبة في تحقيق الهدوء بعد الحرب، والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، والحاجة إلى إرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي و الجنائي والقانون الدولي، وعليه يمكن الدفع بأن العدالة الانتقالية هي نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان أو على الأقل تشكل جزءا منه⁽⁹⁾.

فالتجاوز الإيجابي لإنتهاكات الماضي، يقتضي مراعاة بعض الضوابط منها" عدم الإفلات من العقاب، و التعامل بمرونة مع الملفات المطروحة، وعدم إخفاء الحقيقة، وعدم التحيز أو القفز على حقوق الضحايا، ثم إقامة آليات دائمة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا⁽¹⁰⁾.

1- ضرورة تحقيق العدالة الجزائية

إذا كانت العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن طمسها أو التنازل عنها، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة الجزائية في إحقاق الحق وإعادةه إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وتوخي صلاح المجتمع من خلال إصلاح قوانينه و أجهزته القضائية والأمنية، بما لا يتناقض مع طريق العدالة الجزائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لأن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني خصوصا بالنسبة للضحايا ومسألة إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب⁽¹¹⁾.

ولعل تجربة البلدان الاشتراكية السابقة في موضوع المساءلة، الذي مازال الجدل قائما حوله، تقدم أكثر من أنموذج بخصوص التواصل والإستمرارية القانونية، أو القطيعة والقطع مع الماضي، فبولونيا وهنغاريا، على سبيل المثال اختارتا فقه التواصل، ولهذا كان عدد الذين تمت مساءلتهم قليلا ومحدودا، في حين اختارت ألمانيا الديمقراطية، فقه القطيعة، لاسيما بعد انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث خضع المتهمون إلى القوانين الألمانية الاتحادية. أما تشيكوسلوفاكيا فقد اختارت في بداية الأمر فقه القطيعة لكنها عادت و اختارت فقه التواصل، وخصوصا عشية انتقال السلطة سلميا وبصورة سلسلة من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي الجديد⁽¹²⁾.

وفي هذا الإطار نقول أن الزعم بأن العدالة الانتقالية لا تنم عن رجعية القوانين هو بحسب الظاهر مصدر خلط، إذ ليس الأمر مسألة تنفيذ رجعي لقانون جرى سنه بعد ارتكاب الجريمة – مما يخالف مبدأ شرعية العقوبات- ولكنه تنفيذ القانون الذي كان موجودا قبل ارتكاب الجرائم، عندما يصبح ذلك ممكنا.⁽¹³⁾

أما تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فقد أثبت النشاط في مجال محاربة هذه الظاهرة، أنه خلال العشر سنوات الأخيرة تأكدوا من صحة القول المأثور القديم " اللاعقاب يؤدي الى احتقار القانون"، فاللاعقاب يسمح لمرتكبي الجرائم أن يعتقدوا بأنهم سيفلتون مما سينتج عن أفعالهم، فاللاعقاب يتجاهل محنة الضحايا و يحتقر الجرائم⁽¹⁴⁾.

وبهذا ارتفعت الأصوات المطالبة بتفعيل " مبدأ عدم الإفلات من العقاب" منذ نهاية الحرب الباردة وما استتبع ذلك من زخم جديد في العلاقات الدولية قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁵⁾. والدعوة إلى أن مساءلة الجناة وتقديمهم إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه هي القاعدة العامة، حتى يتم إرضاء شعور الضحايا بإقامة العدالة ومعاقبة الذين تسببوا لهم في المآسي كما أن هذه المحاكمات لها دلالات أخرى بالنسبة للضحايا، وهذا ما أشار إليه الكثير من الأخصائيون^{(16)(*)}، وبالرغم من منح العفو، إلا أن صدور الحكم في حد ذاته هو وصمة عار على الجاني بما يكفي لإرضاء تطلعات المجتمع ككل و الضحايا أنفسهم -على حد سواء- ولاشبات قيمة مفادها أن الجاد مجرم وأن الذي تعرض للمعانة هو الضحية، وفي الوقت نفسه توجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب إنتهاكات في المستقبل، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)، ويعطي مصداقية للعدالة الانتقالية وللنظام القضائي الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى.⁽¹⁷⁾

إلا أن الملاحظات القضائية وحدها لا يمكنها أن تحقق العدالة بمعزل عن تدابير أخرى، فالطبيعة واسعة النطاق لهذه الجرائم تظهر أنه غالبا ما يتعذر معالجة هذه الأخيرة عبر نظام العدالة الجنائية العادي، ما يولد ثغرة "الإفلات من العقاب"، وغالبا ما تركز استراتيجيات الملاحقة الفاعلة الخاصة بالجرائم الجسيمة، على المخططين للجرائم ومنظميها، أكثر منه على ذوي المراكز الأقل شأنًا أو مسئولية.

وبالتالي يمكن أن يساهم تطبيق استراتيجيات الملاحقة القضائية إلى جانب مبادرات أخرى مثل جبر الضرر، إصلاح المؤسسات، و البحث عن الحقيقة – في سد " ثغرة الإفلات من العقاب"، بملاحقة الجرائم التي تشمل عددا كبيرا من الضحايا و المرتكبين⁽¹⁸⁾.

- الآليات المساعدة لتحقيق العدالة

أ- تعويض الضحايا

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات، بل أيضا ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات أن تهئي الظروف الملائمة لصيانة كرامتهم وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة.⁽¹⁹⁾

لكن منح التعويضات يجب أن يكون وفق مبادئ ، لا أن يستعمل كشكل من أشكال الرعاية السياسية، فالهدف من كل هذه المراحل هو التحضير إلى تحقيق المصالحة داخل المجتمع، لذا لابد من توخي الحذر حتى لا تتسبب في إثارة التوترات الموجودة من قبل، و أن لا يقصي بشكل مجحف أي من الأطراف التي لها حق بديهي في ذلك (20)، لأنه من شأن غياب تعويض لصالح لهته الفئة من الضحايا أن يعقد جهود المصالحة ويؤدي إلى نوع من المظالم التاريخية.

يبقى أنه ليس هناك شكل واحد بإستطاعته ترضية الضحايا، ونتيجة لذلك من الأفضل إختيار وسائل شاملة أو مختلطة تصور الغاية من التعويضات، على أنها إحقاقا للعدالة متعدد وشامل، مع إظهار الاهتمام بالضحية مثل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة.

ب- الكشف عن الحقيقة

إذا كنا نهدف إلى تحقيق العدالة التي لا تستثني المغفرة، فلا بد من إطلاع الضحايا وحتى المجتمع بكامله على الحقيقة كاملة، ومن ثم مواجهة الواقع، هي مراحل يجب المرور بها قبل أن يقرر بإرادتنا الصادقة المغفرة، ويقر القانون الدولي بوضوح حق الضحايا والناجين في معرفة ظروف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحقهم، وهوية المسؤول عنها، وما يزال القانون الدولي في تطور في هذا المجال، ومن حيث مفهوم حق المجتمع في معرفة الحقيقة.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن معرفة كل شيء؟ هل في إمكاننا إدراك ما حصل بتقادم السنين، ربما يرغب بعض صناع القرار في مثل ذلك، كما يذهب البعض ممن أرادوا النسيان؟ و الأهم من ذلك، هل معرفة الحقيقة بأدق تفاصيلها تساهم أو تعيق تحقيق الاستقرار للمجتمعات التي كانت تعاني من صراعات ونزاعات طويلة؟.

ج- إصلاح المؤسسات

إن إصلاح المؤسسات هو العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة و إعادة هيكلتها بحيث تحترم حقوق الإنسان و تحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة، وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات، وفي ظل تعطيل البنى التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات. ويمكن أن يتضمن إصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة مثل: (21)

- فحص أهلية الموظفين: من خلال التخلص من المسؤولين غير المؤهلين.
- الإصلاح البنوي: إعادة هيكلة المؤسسات، وتأمين التمثيل وزيادة الإستجابة.
- الإشراف: إنشاء هيئات الإشراف بغية تعزيز النزاهة والشرعية.
- تحويل الأطر القانونية: إصلاح و إنشاء أطر قانونية جديدة ضامنة لحقوق الإنسان.
- نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج التي يمكن من خلال إعادة المحاربين السابقين إلى صفوف المجتمع المدني.
- التربية: برامج التدريب للموظفين العامين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق.

2- تحقيق ضرورات سياسية

من المتفق عليه عموماً أن الفترة التي تلي أي نزاع تتطلب مرحلة انتقالية يكون فيها جهاز الدولة الضروري بحكم القانون، مازال قيد البناء، ومازال هشاً للغاية لممارسة صلاحياته في مجال العدالة على نحو مرض، وخاصة بالنسبة للانتهاكات الماضية، لكن هل يمكن بالتالي القول أنه - في هذا السياق - يجب أن يكون العقاب على نحو ما " متكيفاً " مع الظروف وأنه ينبغي أن يركز أكثر على مساهمة الجاني في جبر الضرر، بدلاً من معاقبته بالمعنى التقليدي للكلمة؟

من الناحية العملية، فهذا هو بالضبط ما يحدث ولكن لا يمكن اعتباره إهمالاً لحقوق الضحايا وواجبات الدول، وعليه لا بد من الاعتراف بأن ثمة تأكيداً أكبر على تدابير العدالة التصالحية، التي تعتبر غالباً كافية لتلبية شروط العدالة الجزائية (22)(*) .

- ضرورة تحقيق المصالحة

إن مساءلة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى القضاء، هما اللذان يمكن اللجوء إليهما كونهما قاعدة عامة، وهي أيضاً القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن في الوقائع وضعت بعض الدلالات بشأن "الإفلات من المساءلة" خصوصاً بتدخل السياسي بالقانوني أحياناً، وخصوصاً في الفترات الانتقالية، فلو أريد فعلاً تقديم جميع الجناة وذيلهم إلى القضاء، لاندلعت فوضى عارمة ربما أكبر بكثير مما نشهده اليوم في ظل إرهابات قد تؤدي إلى احترابات لا تحمد عقباها، ولكن ذلك لا يعني إعفاء المجرمين من العقاب والمساءلة على جرائم لا تسقط بالتقادم.

غير أن آليات عمل المصالحة تقتضي التخفيف من عقوبة الجرائم الخطيرة جداً لأسباب نبيلة مثل استعادة الديمقراطية و أحياناً تكون هذه التدابير حتمية لأسباب سياسية، لا مفر منها ويمكن قبولها، حتى من جانب الضحايا، على أن تقدم في الوقت ذاته عينة من نظام يستند إلى العدالة، (23) وقد قال الدكتور " تشارلز" (*) أن العدالة الانتقالية هي ما يمكن أن تقوموا به، فلن تستطيعوا محاكمة كل من ارتكبوا أشياء، بل يجب عليكم القيام بأشياء أكثر من ذلك و أنا سأترك معكم ثلاث كلمات: المصالحة و العفو، المصالحة، الاتفاق. (24)

من الناحية السياسية، الاستنتاج مقبول تماماً، لكن هل يمكن أن يعتبر عنصراً من عناصر العدالة؟

ومن الممكن تصور التدابير التي تجمع بين العدالة الجزائية والمصالحة، مع الضمانة في أن هذه الأهداف متوازنة مع الحاجة إلى السلام والديمقراطية، من شأنها أن تكون مشروعة شريطة أن تحظى بدرجة من القبول من جانب الضحايا.

وفي هذا السياق نجد فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية، وموازين القوى فيها ومطالب العدالة، من جهة أخرى فإن تعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي، جاء ربما ليترك الفرصة للدول للوصول إلى حلول سياسية مستديمة، يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، ويفترض هذا الأمر أن

هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أولوية للحلول السلمية طويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطلب العدالة و إنصاف الضحايا.⁽²⁵⁾

ولقد انتعشت الدعوة إلى الصفح وتم بعثها وتسريع وتيرتها من جديد، حيث تنطلق من الحجج التالية:⁽²⁶⁾

- لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مصالحة.
- لقد تم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الحالات، من طرف القوى الحكومية، وقوى المعارضة على حد سواء.

- منح العفو:

إن السيناريوهات التي لا يمكن فيها تجنب التفاعل اليومي بين الضحايا ومرتكبي الانتهاكات سواء في الساحة السياسية أو في الشارع، يكون الماضي حاضرا بصورة حية ومثيرة، مما يحتم مواجهته بصورة متعددة ومتأنية، إذا ما كانت الغاية هي الوصول إلى مجتمع يعيش في سلام حقيقي مع نفسه، كما أن احتياجات المجتمعات في حالات ما بعد انتهاء الصراعات عادة ما تكون هائلة وشديدة الإلحاح،⁽²⁷⁾ وترتبط بتحديات ورهانات الانتقال الديمقراطي الذي يواجه ثلاث أنماط من المشاكل الانتقالية و السياقية ثم النبوية.⁽²⁸⁾

وقد أثبتت العديد من التجارب أن تدابير العفو تسد باب المقاضاة، أو سبل الإنصاف المدنية في سياق جرائم بشعة، هي تدابير يستبعد أن تقضي إلى حل دائم، حتى عندما تعتمد توخيا لدفع عجلة المصالحة الوطنية.⁽²⁹⁾

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة تعارض سياستها تدابير العفو عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى ولو كانت في سياق مفاوضات سلام، إلا أنها تقر بتطبيق تدابير العفو، عندما لا تكون ظروف المقاضاة مهيأة بالكامل، أثناء صراع مسلح أو في أعقابه مباشرة، سعيا منها إلى ضمان بقاء الباب مفتوحا أمام العدالة، إذا فمجال العفو مرتبط هنا بشروط محددة، ولعل أبرزها أن العفو يرد على جرائم محددة ارتكبت قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي،⁽³⁰⁾ وعلى هذا الأساس لا بد من التفرقة بين إجراءات العفو وبعض الإجراءات القانونية الأخرى التي قد تختلط به كالصفح والحصانة الرسمية، على أساس أن الصفح هو إجراء رسمي يعفي مجرما مدانا أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم، بشكل كامل أو جزئي دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة.

كما تختلف تدابير العفو عن شتى أشكال الحصانة الرسمية، كحصانة رئيس الدولة والحصانات الدبلوماسية، فهذه الحصانات المحددة بفترات معينة تحمي الموظفين من الخضوع للولاية القضائية لدولة أجنبية لكن لا ينبغي أن تحصنهم من المساءلة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.

وتحدد تدابير العفو فئة أو فئات من المستفيدين، كأعضاء قوات المتمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين، كما تتخذ تدابير العفو شكلا قانونيا على صعيد الممارسة، ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشارا منذ الحرب العالمية الثانية:

- المراسيم و الإعلانات التنفيذية.

- سن القوانين عن طريق الانتخاب.

وتكون أحكام العفو مشروطة أحيانا، فحكم العفو الذي يهدف إلى حث قوات المتمردين على وقف التمرد - على سبيل المثال- قد ينص على إسقاط المزايا الممنوحة إذا عاد الطرف المستفيد إلى رفع السلاح.

والقول، أنه إذا كان تفعيل لجنة تقصي الحقائق لا يعفي الدولة من واجبها في إقامة العدل في سياق الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، فإن كشف الجاني عما يعرفه عن هذه الانتهاكات- بالكامل- يمكن أن يبرر تخفيف العقوبة الصادرة بحقه، على أن تتناسب العقوبة المتبقية مع خطورة الجريمة، كأن يساعد الجاني المتورط في عمليات الاختفاء القسري عن مكان الضحية الرئيسية أو تحديد هوية الجناة، وقد تمكن لجنة تقصي الحقائق من منع استعمال حصانة للجاني الذي يدلي بشهادته أمام اللجنة، ولكن ليست حصانة من المقاضاة، لكن بأن يضمن لهم بأن الأدلة التي يقدمونها لن تستعمل ضدهم في أي إجراءات جنائية لاحقة.

إذا أصبح العفو ضروريا في حالة الرغبة في بناء الديمقراطية على أسس متينة، فبالرغم من وجود دليلا أخلاقيا وقانونيا صالحا يمكن من تبرير الإتهام، إلا أنه لن يصمد أمام الضرورة والواجب الأخلاقي الذي يتمثل في ضرورة بناء ديمقراطية تمتاز بالإستقرار الكافي، على أساس أن ترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد.

الخاتمة :

لعل أفضل طريقة للإصلاح و التقويم داخل المجتمعات التي شهدت صراعات حادة انتهكت فيها حقوق الإنسان، هي التعامل مع طبي صفحة الماضي بنوع من الحقيقة والإنصاف، والتعرف على التفاصيل الكاملة لهذه الإنتهاكات، ووضع إستراتيجيات واضحة لمعالجة الآثار الناتجة عن ذلك، تتسجم مع المعايير الإنسانية و الأخلاقية للحقيقة، ولجبر الضرر الحاصل دون التبرم تحت وضعيات سياسية ظرفية.

فتفعيل آلية العدالة الجزائية وحدها يدفع بهذه المجتمعات إلى دوامة النزاعات و الصراعات إلى أجل غير محدد، و بالمقابل تفعيل آلية العفو واللاعقاب والتي تؤدي أيضا إلى تقويض دولة الحق والعدالة، فبين هذا وذاك، يمكن القول أن العدالة الإنتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الأمة، لابد أن تبنى على أسس شرعية قانونية، وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته، من خلال تطبيق العقوبات بالحد الكافي، حتى تحافظ القوانين على سلطتها داخل المجتمعات، مع مراعاة خصوصيات كل مجتمع سواء من الناحية الإجتماعية، أو الإقتصادية، أو الثقافية أو السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الإنتهاكات التي مورست. فالتطبيق السليم للعدالة الجزائية التي لا تلغي في سياقها متطلبات العودة إلى الاستقرار والهدوء، من خلال جعل باب المغفرة مفتوحا، يزيد من نسبة نجاح المصالحة بين أفراد هذه المجتمعات وبالتالي نجاح تطبيق العدالة التصالحية التي ينبغي أن تكون عقابية وتصالحية في آن واحد.

الهوامش :

(1) Kieram Mc Evoy, Beyond legalism : Towards a Understanding of Transitional justice, journal of law and society, Vol. 34, N 4, Decembre 2007, p.439.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون و العدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات، وثيقة الأمم المتحدة رقم 5/616/2004.

(3) عن العدالة الانتقالية و العزل السياسي، هكذا يجب أن تحاكم النظم القمعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: Arabtj.org/news.php?idc=17

(4) سيادة القانون-العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Rulesoflaw/pages/Transitional_justice.aspx

(5) أنظر:

-Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crime Against Humanity, Macmillan Reference USA, 2004, Vol 3, pp. 1045-1047.

(6) لا سيما المواد 6 و7 و8 منه وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق في المواد 77 و78 من النظام الأساسي ذاته. إذا فأساس العدالة الانتقالية هو حماية حكم القانون بالدرجة الأولى. للمزيد أنظر: إيريك سوباس، العدالة الانتقالية و العقوبات، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، المجلد 9، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص 08-09.

(7) عبد الواحد بلقصور، إشكالية السياسة و العدالة الانتقالية بالمغرب، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 2007/07/30، 12:17، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=104336>

(8) مراجعة كتاب: عندما يلتقي القانون والواقع: بناء العدالة الانتقالية بإفريقيا، على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 2013/12/24، 14:59، على الموقع الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/bookrevision/2013/12/2013/2238483471122.htm>

(9) أنظر:

- Transitional justice, Stanford Encyclopedia of philosophy, Jan 26, 2005, Available at : <http://plato.stanford.edu>

(10) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي، مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان.

(11) عبد الحسين شعبان، الفكر العربي وكيانية حركة المواطنة، ورقة قدمت إلى ورشة عمل مهمة لعدد من الخبراء والنشطاء في الرباط لتأسيس فريق عمل للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بدعوة من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، و المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان و الديمقراطية المغربي، الرباط، يومي 24-25 فبراير 2009.

(12) رضوان زيادة، معتز الفجيري، العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، جريدة الحياة 2007/09/16.

(13) إيريك سوباس، المرجع السابق، ص 08.

(14) أنظر: - Maria Dos Remedios Font Silva, La question de l'impunité des auteurs de violation des droits de l'homme

<http://www.mediaconseilpress.com>

(15) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 184.

(16) فالفيوسف " بيار بوريتش" دافع عن فكرة أن الضحايا لا يطالبون بالعقاب أو التعويض، بل تنتظر الاعتراف العلني بعبادهم وهذا ما تظهره المتابعات القضائية في الأرجنتين اثر تقرير نشر في سنة 1985 من طرف لجنة البحث "jamais plus" حول الجرائم المقتربة من طرف العسكريين الذين كانوا في الحكم ما بين سنتي 1975 و 1983، وبسرعة وبفضل هذا التقرير تسنى للقضاة إدانة تسعة من أهم المسؤولين في النظام العسكري، وهذا ما سمح للجمهور بسماع عدة شهادات مفصلة للضحايا حول بشاعة مراكز التعذيب و الجرائم المقتربة من طرف العسكريين في الحكم، وقد تراوحت الأحكام ما بين أربع سنوات و السجن المؤبد لكن تم العفو عنهم من طرف الرئيس " كارلوس منيم".

(17) أنظر: - Louis Joinet, Lutter contre l'impunité , Edition la découverte, Paris, Année 2002, p 25-26.

(18) آرام عبد الجليل، الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.alhewar.org

(19) العدالة الجزائية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

<http://cctj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal-justice>

(20) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع السابق، ص 9.

(21) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع نفسه، ص 11.

(22) إصلاح المؤسسات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية: <http://ictj.org/en/index.htm>

(23) إيريك سوباس، المرجع السابق، ص 19.

(*) وفي هذا الإطار يقترح "مارك فيرمان" من المركز الدولي للعدالة الانتقالية بنيويورك، أن طلب العدالة الانتقالية "يجب أن يكون متوازنا مع الحاجة إلى السلام، الديمقراطية و التنمية المتساوية، وحكم القانون"، فهنا نلمس أنه يجعل اتخاذ قرار العدالة مشروطا بالضرورات السياسية،⁽⁴⁶⁾ ذلك أن الأدوات القانونية وحدها لا تكفي لتطبيق العدالة الانتقالية، إذ لابد من استحضار الدور الذي يلعبه السياق الاجتماعي، الاقتصادي و السياسي الذي يتم فيه تطبيق العدالة الانتقالية. أنظر إيريك سوباس، مرجع السابق، ص 10.

⁽²³⁾ إيريك سوباس، المرجع السابق، ص 31.

(*) الخبير الدولي "تشارلز فيلا" باحث دولي في معهد العدالة و المصالحة في مدينة "كيب تاون".

⁽²⁴⁾ رضوان زيادة، معتز الفجيري، العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق.

⁽²⁵⁾ أنظر:

- CPI , principe de complémentarité, Abdelazize Nouaydi, le fonctionnement de conseil de sécurité, Maroc, lutter contre compétence limitée, saisine rôle du réconciliation et cour international.

⁽²⁶⁾ أرام عبد الجليل، المرجع السابق.

⁽²⁷⁾ أنظر: Neil J.Kritz, Direction, Rule of law-14 program, US institute of peace, p 3.

⁽²⁸⁾ أرام عبد الجليل، المرجع السابق.

⁽²⁹⁾ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو-، الأمم المتحدة وجنيف 2009، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2009.

⁽³⁰⁾ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو-، المرجع السابق، ص 5.